اللغة العربية بين الحماية القانونية والاستعمال الفعلي (دراسة في قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ أنموذجاً)

أ.د اسراء عريبي فدعم
الجامعة العراقية – كلية التربية للبنات
lsree.a.fidam@mohesr.gov.iq
مدرس. احمد عريبي فدعم
الجامعة العراقية – كلية الاداب
ahmed.aldoori@aliraqia.edu.iq

The Arabic Language between Legal Protection and Actual Usage: A Study of Law No. (64) of 1977 on the Preservation of the Integrity of the Arabic Language as a Model

Prof. Dr. Israa Uraybi Fadaam

Lecturer Ahmad Uraybi Fadaam

الملخص باللغة العربية

تُعدّ اللغة العربية إحدى أعظم اللغات الحية، كونها لغة القرآن ووعاء الحضارة والهوية، وأي مساس بسلامتها مساس بذاكرة الأمة. واجهت تحديات العولمة والإعلام ووسائل التواصل وشيوع العامية و«العربيزي»، مما أضعف هيبة الفصحى. صدر في العراق قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ ليجعل العربية لغة التعامل الرسمي في الدولة والتعليم والإعلام والتسميات. هدف البحث إلى تقييم القانون بعد أكثر من ٤٨ عاماً، وتشخيص فجوات التطبيق، واقتراح حلول لتحديثه، باعتماد المنهج الوصفي التحليلي. كان القانون متقدماً وشاملاً، إذ غطى الجوانب الإدارية والتعليمية والإعلامية والحضارية وربطها بلجنة رقابية وعقوبات. كشفت الدراسة عن فجوة كبيرة بين النص والواقع: التزام نسبي في الوثائق الرسمية، وشيوع العامية والإنجليزية في التعليم والإعلام، واستمرار الأسماء الأجنبية. تُعزى الأسباب إلى عدم مواكبة التطور التقني، وغياب الإرادة المؤسسية، وجمود العقوبات، وضعف الوعي، وضغط العولمة. المشكلة ليست في فكرة القانون بل في تطبيقه وتحديثه، لذا أوصى البحث برفع الغرامات وإضافة فصل رقمي وتحويل اللجنة إلى هيئة مستقلة. ودعا إلى ربط الترقيات والإجازات بالالتزام، وتطوير المناهج، وإلزام الإعلام بميثاق لغوي، وإطلاق حملة وطنية للوعي. ختاماً، حماية العربية قضية أمن قومي، وإحياء قانون ١٩٧٧ ضرورة لصون الهوية وبناء مستقبل لغوي سليم.

الكلمات المفتاحية

الحماية التشريعية، التشريعات اللغوية، الازدواجية اللغوية، العربيزي، العولمة اللغوية،، الحماية القانونية، الرقابة اللغوية

Arabic ranks among the world’s foremost living languages as the language of the Qur’an and the vessel of civilisation and identity; any threat to its integrity endangers the nation’s collective memory. Globalisation, modern media, social networks, colloquial varieties, and “Arabizi” have eroded the prestige of Classical Arabic.Iraq’s Law No. 64 of 1977 sought to establish Arabic as the official medium in state institutions, education, the media, and commercial naming. This study evaluates the Law after more than forty-eight years, identifies implementation gaps, and proposes modernisation measures through a descriptive-analytical approach.Although progressive and comprehensive at the time—covering administrative, educational, media, and cultural spheres with supervisory and penal mechanisms—the Law reveals a wide gap between text and practice: limited official adherence, dominance of colloquial Arabic and English in education and media, and persistent foreign commercial names.Shortcomings stem from technological lag, weak institutional will, outdated penalties, low public awareness, and globalisation pressures. The problem lies in application rather than conception. Recommendations include raising fines, regulating digital usage, establishing an independent authority, linking promotions and licences to compliance, reforming curricula, enforcing media linguistic standards, and launching a national awareness campaign.Ultimately, protecting Arabic is a matter of national security; revitalising the 1977 Law is essential for preserving identity and securing a sound linguistic future.

Linguistic legislation, Diglossia , Arabizi , Linguistic globalization , Legal protection , Linguistic supervision

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

تحتل اللغة العربية مكانة فريدة بين لغات العالم، فهي ليست مجرد وسيلة للتواصل ونقل المعرفة، بل هي هوية أمة، وذاكرة حضارة، ووعاء دين. فبها نزل القرآن الكريم آخر الكتب السماوية، وبها دونت العلوم والآداب والفلسفة التي أسست لنهضة البشرية. قال تعالى :إِنَّاأَنزَلْنَاهُ قُرْآنًاعَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (سورة يوسف، آية ٢). وهذا الارتباط الوثيق بين اللغة والدين منح العربية قداسة وحصانة جعلتها محط عناية العلماء والفقهاء عبر العصور.

وعلى الصعيد الحضاري، كانت العربية لمدة تزيد على ثمانية قرون لغة العلم الأولى في العالم. تُرجمت إليها علوم اليونان والفرس والهند، ثم تُرجمت منها إلى اللاتينية فكانت السبب المباشر في نهضة أوروبا. ولا تزال آلاف المصطلحات العلمية والطبية والفلكية والرياضية التي نستخدمها اليوم ذات أصل عربي، مما يجعل الحفاظ على سلامتها مسؤولية إنسانية لا تقتصر على العرب وحدهم[١].

أما على الصعيد القومي، فاللغة العربية هي العامل المشترك الأكبر بين ٢٢ دولة عربية. فهي التي تجعل المشرقي يفهم المغربي، والخليجي يفهم الشامي رغم تباين اللهجات المحلية. وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة الرابعة على أن "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق"، مما يؤكد الوضع الدستوري والقانوني للغة بوصفها ركناً من أركان الدولة.

إلا أن هذه المكانة العظيمة واجهت عبر العقود الأخيرة تحديات غير مسبوقة. فمع ثورة الاتصال والإعلام وانتشار الفضائيات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، دخلت آلاف الكلمات الأجنبية إلى لغتنا، وشاعت العاميات في الخطاب

الإعلامي، وظهرت ظاهرة "العربيزي" التي تشوه رسم الكلمة العربية. وأمام هذا "الغزو اللغوي" لم يعد كافياً الاعتماد على البيت والمدرسة فقط، بل أصبح لابد من سند قانوني يلزم المؤسسات والأفراد ويحمي المظهر الحضاري للدولة.[٢]

ومن هذا المنطلق صدر في العراق قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ ليكون أول تشريع عربي متخصص في حماية اللغة. وقد جاء القانون في سياق تاريخي تميز بالتوسع الكبير في التعليم والإعلام والإدارة، وتزامن مع انفتاح اقتصادي أدخل مصطلحات وأسماء أجنبية إلى السوق العراقية. فكان الهدف منه صون اللغة من اللحن والتحريف والدخيل، وجعلها لغة المخاطبات والمراسلات والسجلات والوثائق في دوائر الدولة، وإلزام المؤسسات التعليمية والإعلامية بالفصحى، وتنظيم التسميات والإعلانات والترجمة.[٣]

وقد تميز القانون بسبقه الزمني وشموله، حيث سبق "قانون توبون" الفرنسي بـ ١٧ عاماً، وسبق كثيراً من القوانين العربية المماثلة. كما جمع بين الحماية السلبية المتمثلة في منع المخالفات، والحماية الإيجابية المتمثلة في تعريب المصطلحات وتطوير المناهج.[٤]

ولكن بعد مرور أكثر من ٤٨ سنة على صدوره، يثور التساؤل: لماذا لا نزال نرى لافتات المحلات بالأجنبية فقط؟ ولماذا تسود العامية في الإعلام الخاص؟ ولماذا تُدرس كليات الطب والهندسة باللغة الإنجليزية؟ هل المشكلة في النص القانوني نفسه، أم في غياب الإرادة التنفيذية، أم في تغير الظروف التي لم يعد القانون يواكبها؟

إشكالية البحث

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسة: إلى أي مدى نجح قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ في تحقيق أهدافه في حماية اللغة العربية،

وما أسباب ضعف فاعليته، وما الآليات المقترحة لتحديثه وتفعيله في ظل تحديات العولمة والرقمنة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية:

١. ما المفهوم الدقيق لسلامة اللغة العربية وما أبعادها وأهميتها؟

٢. ما السياق التاريخي والدوافع التي أدت إلى صدور القانون؟

٣. إلى أي مدى كانت نصوص القانون دقيقة وشاملة ومنسجمة؟

٤. ما واقع تطبيق القانون في دوائر الدولة والمؤسسات التعليمية والإعلامية والتجارية؟

٥. ما التحديات القانونية والمؤسية والاجتماعية والتقنية التي تواجه القانون؟

٦. ما الحلول التشريعية والمؤسية المقترحة لإحياء القانون وتفعيله؟

اهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تأصيل المفهوم النظري لسلامة اللغة وبيان أهميتها الدينية والحضارية والقومية.

٢. تحليل نصوص قانون ١٩٧٧ تحليلاً قانونياً ولغوياً للوقوف على نقاط القوة والضعف فيه.

٣. تقييم واقع تطبيق القانون ميدانياً في القطاعات المختلفة.

٤. تشخيص أسباب ضعف الفاعلية واقتراح حزمة من التوصيات التشريعية والمؤسية والتعليمية والإعلامية لإحياء القانون.

اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات:

١. **الأهمية العلمية** :قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت قانون ١٩٧٧ بالتحليل والتقييم.

٢. **الأهمية العملية** :تقديم رؤية واقعية لصانع القرار تساعد في تعديل القانون بما يلائم متطلبات العصر.

٣. **الأهمية الوطنية** :فاللغة قضية أمن قومي وهوية، والحفاظ عليها واجب على كل فرد ومؤسسة.

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف نصوص القانون وشرحها، ثم تحليلها ونقدها في ضوء مبادئ التشريع، وأخيراً تقييمها في ضوء الواقع العملي بالاستعانة بالتقارير الرسمية والدراسات الميدانية وآراء الفقهاء.

هيكلية البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول** :الإطار المفاهيمي والتاريخي لحماية اللغة العربية.
- **المبحث الثاني** :تحليل نصوص قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧.
- **المبحث الثالث** :فاعلية القانون وأثره على الاستعمال اللغوي.
- **الخاتمة** :وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي لحماية اللغة العربية

لا يمكن فهم أي تشريع لغوي بمعزل عن الخلفية الفكرية والتاريخية التي نشأ فيها، لأن القانون لا يصدر في فراغ وإنما هو انعكاس لحاجة مجتمعية ملحة. ويهدف هذا المبحث إلى تأسيس الأرضية النظرية والتاريخية التي قام عليها قانون الحفاظ على

سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧، من خلال بيان مفهوم "سلامة اللغة" وأبعادها، ثم تتبع نشأة القانون والدوافع التي أدت إلى صدوره.

إن الحديث عن سلامة اللغة العربية يستدعي العودة إلى جذورها الدينية والحضارية والقومية، فهي لغة القرآن الكريم ووعاء التراث العربي وآدابه، وهي الأداة التي نقلت الحضارة الإسلامية إلى العالم. كما أنها الرابط الأساس بين أبناء الأمة العربية رغم تباعد الأقطار واختلاف اللهجات. وقد أدركت الدول العربية مبكراً أن ترك اللغة بلا حماية قانونية يعرضها لخطر الذوبان أمام تيارات العولمة والغزو الإعلامي.

أما على الصعيد العراقي، فقد جاء قانون ١٩٧٧ استجابة لتحديات محددة تمثلت في شيوع العامية في الإعلام، ودخول الألفاظ الأجنبية إلى الإدارة والتجارة، وضعف الوعي بأهمية الفصحى. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لبيان المفهوم والأهمية، والثاني لدراسة نشأة القانون وأهدافه

المطلب الأول

مفهوم سلامة اللغة العربية وأهميتها

يُعد تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسلامة اللغة العربية الخطوة الأولى لفهم فلسفة القانون، لأن أي تشريع لا بد أن ينطلق من تعريف واضح للظاهرة التي يريد حمايتها. ويقصد بسلامة اللغة الخلو من اللحن والتحريف والدخيل، والمحافظة على أبعادها الصوتية والنحوية والدلالية.

وتكتسب هذه السلامة أهمية مضاعفة في حالة اللغة العربية نظراً لارتباطها بالدين الإسلامي، فهي لغة القرآن التي لا يمكن فهمه وتدبره إلا بها. كما أنها لغة حضارة امتدت لقرون وكانت لغة العلم والطب والفلك، وهي اليوم الرابط القومي بين ٢٢ دولة عربية.

وفي عصر العولمة أصبحت الحماية القانونية ضرورة لا ترفاً، لأن ترك اللغة للاستعمال الفردي يعرضها للتآكل والتشويه. لذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي لسلامة اللغة، وأبعادها الثلاثة، ثم أهميتها الدينية والحضارية والقومية والقانونية معززة بآراء كبار اللغويين.

أولاً: مفهوم سلامة اللغة العربية

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي

تُعرّف "سلامة اللغة" لغوياً بأنها الخلو من العيب والنقص والفساد والآفة. يقال: "سَلِمَ الشيء" أي نجا من الضرر والتلف. و"السَّلامة" ضد "الآفة".[٥] أما اصطلاحاً فهي "المحافظة على متطلبات اللغة العربية الفصحى في النطق والكتابة والاستعمال، وصونها من اللحن والتحريف والدخيل والعامي"[٦]، ويضيف الدكتور إبراهيم أنيس فيقول: "سلامة اللغة هي التزام المجتمع بقواعد لغته التي توارثها، وعدم الخروج عليها بما يفسد البيان ويخل بالفهم"[٧]،

وبذلك فسلامة اللغة لا تعني الجمود، بل تعني "المرونة المنضبطة" التي تحافظ على الأصول وتستوعب الجديد دون أن تذوب فيه.

٢. الأبعاد الثلاثة لسلامة اللغة العربية

تقوم سلامة اللغة العربية على ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة:

أ .**البُعد الصوتي** :ويتمثل في صحة النطق بمخارج الحروف العربية، وتمييز الحركات القصيرة والطويلة، وتجنب الإمالة واللحن في التلاوة والخطابة. وهذا البعد هو بوابة الدخول إلى اللغة، ففساد النطق يؤدي إلى فساد الفهم. [٨]

ب .**البُعد النحوي والصرفي** :وهو الالتزام بقواعد الإعراب والبناء، وبأوزان الصرف واشتقاق الكلمات. وقد اعتنى النحاة القدامى بهذا الجانب عناية كبيرة لأن "النحو هو ميزان الكلام العربي".[٩]

ج .**البُعد الدلالي** :ويعني دقة اختيار اللفظ للمعنى، وتجنب الترادف الخاطئ، والمحافظة على الخصائص الدلالية للألفاظ. "الكلمة في العربية ليست وعاء فارغاً، بل لها تاريخ وسياق وحمولة ثقافية".[١٠]

ثانياً: الأهمية الدينية والحضارية للغة العربية

إن الاهمية الدينية والحضارية للغة العربية تتجلى في ما ياتي:

١. **اللغة العربية ولغة القرآن الكريم:** تحتل اللغة العربية مكانة فريدة بين لغات العالم لأنها لغة القرآن الكريم، آخر الكتب السماوية. قال تعالى :إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُم تَعْقِلُونَ (يوسف، آية ٢)

وقد جعل هذا الارتباط اللغة العربية "مقدسة" و"محفوظة بحفظ القرآن"[١١]. يقول الدكتور طه حسين: "إن اللغة العربية هي التي نقلت إلينا تراث العرب وفكرهم، وهي الجسر الذي نعبر عليه إلى فهم ديننا وحضارتنا"[١٢]. فلا يمكن فهم التفسير والفقه وأصول الدين بعمق إلا من خلال إتقان العربية.

٢. **لغة العلم والحضارة:** كانت العربية لمدة تزيد على ٨ قرون لغة العلم الأولى في العالم. تُرجمت إليها علوم اليونان والفرس والهند، ثم تُرجمت منها إلى اللاتينية فنهضت أوروبا. ويذكر الدكتور شوقي ضيف أن "الحضارة العربية الإسلامية لم تكن لتقوم لولا هذه اللغة التي استوعبت كل العلوم وصاغتها صياغة دقيقة"[13].

٣. **وعاء التراث والثقافة:** اللغة العربية هي وعاء الشعر الجاهلي والخطابة والأمثال والحكم. بزوالها يزول فهم هذا التراث. "الأمة التي تفقد لغتها تفقد ذاكرتها".[١٤]

ثالثاً: الأهمية القومية والوطنية للغة العربية

للغة العربية اهمية قومية ووطنية وتتمثل:

١. **رابطة الأمة العربية:** اللغة العربية هي العامل المشترك الأكبر بين ٢٢ دولة عربية. فهي التي تجعل المصري يفهم المغربي، والعراقي يفهم اللبناني رغم اختلاف اللهجات.

وقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة الرابعة على أن "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق".[١٥] ويرى الدكتور إبراهيم أنيس أن "اللغة هي أقوى مظاهر الشخصية القومية، فبها نعرف الأمة وبها نحافظ على تراثها".[١٦]

٢. **أداة بناء الدولة ومؤسساتها،:** لا يمكن تصور دولة حديثة بلا لغة رسمية موحدة. فالقانون والدستور والتعليم والإعلام والقضاء كلها تحتاج إلى لغة دقيقة لا لبس فيها. "توحيد اللغة هو توحيد للفكر والسلوك الإداري".[١٧]

٣. **حماية الهوية من الذوبان:** في ظل العولمة، أصبحت اللغة هي خط الدفاع الأول عن الهوية. فاللغات التي لا يحميها أبناؤها تتراجع أمام اللغات المهيمنة. "اللغة ليست أداة فقط، بل هي بيت الروح" .[١٨]

رابعاً: أهمية الحماية القانونية لسلامة اللغة العربية

للغة العربية اهمية قانونية تتمثل:

١. **مواجهة تحديات العولمة والإعلام:** مع انتشار الفضائيات والإنترنت ووسائل التواصل، دخلت آلاف الكلمات الأجنبية إلى العربية. وأصبحت العامية هي لغة الإعلام الشائعة. أمام هذا "الغزو اللغوي" لم يعد يكفي الاعتماد على المدرسة والبيت فقط، بل أصبح لابد من "سند قانوني يلزم المؤسسات" .[١٩] ويقول الدكتور شوقي

ضيف: "التشريع اللغوي هو الوسيلة التي تضمن للمجتمع استعمال لغة موحدة سليمة في المعاملات الرسمية والتعليم والإعلام".[٢٠]

٢. **التجارب الدولية في التشريع اللغوي:** ليست التجربة العراقية فريدة. ففرنسا أصدرت "قانون توبون ١٩٩٤" لإلزام المؤسسات بالفرنسية. والمغرب أصدر "الميثاق الوطني للتربية والتكوين." وهذا يدل على أن "حماية اللغة بالقانون أصبحت ضرورة في عصر الصراع اللغوي".[٢١]

٣. **من الحماية السلبية إلى الحماية الإيجابية:** الحماية السلبية: منع الدخيل واللحن. الحماية الإيجابية: تعريب المصطلحات، وتطوير المناهج، وتدريب الإعلاميين، وإنشاء المجامع اللغوية.[٢٢]

خامساً: المبررات الفلسفية والاجتماعية للحماية

للغة العربية اسباب ومبررات فلسفية واجتماعية لحماية ما ياتي:

١. **اللغة والفكر:** يرى علماء اللغة أن "اللغة تشكل التفكير". فضعف اللغة يؤدي إلى ضعف التفكير والتحليل. "من فسد لسانه فسد بيانه ومن فسد بيانه ضل رأيه".[٢٣]

٢. **اللغة والانتماء:** الإنسان يعتز بلغته كما يعتز بوطنه. إهانة اللغة هي إهانة للذات. "اللغة هي الوطن الذي نحمله معنا أينما ذهبنا".[٢٤]

٣. **العدالة اللغوية:** من حق كل مواطن أن يفهم القوانين والقرارات بلغته. استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية هو "تمييز طبقي لغوي".[٢٥]

سادساً: التحديات التي تهدد سلامة اللغة العربية اليوم

١. **الازدواجية اللغوية** :الفصحى في المدرسة والعامية في البيت.[٢٦]

٢. **الغزو الإعلامي** :سيطرة البرامج العامية والمسلسلات الأجنبية المدبلجة.

٤. **ضعف التعليم** :التركيز على الحفظ لا على التذوق والاستخدام .[٢٧]

٥. **لغة الإنترنت**" :العربيزي" والاختصارات التي تشوه الرسم العربي.

يتضح من كل ما سبق أن "مبدأ سلامة اللغة العربية" ليس ترفاً ثقافياً، بل هو ضرورة دينية وحضارية وقومية وقانونية. فهي لغة القرآن، ولغة الحضارة، ولغة الوحدة، ولغة الدولة. ولذلك فإن حمايتها واجب على الفرد والمؤسسة والدولة. والقانون هو الأداة التي تحول هذا الواجب الأخلاقي إلى التزام ملزم.

كما يقول الدكتور طه حسين: "إذا ضاعت اللغة العربية ضاع العرب".[٢٨]

المطلب الثاني

نشأة وتطور قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

لكل قانون قصة وسياق تاريخي يفسر أسبابه وأهدافه. ولم يصدر قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ اعتباطاً، بل جاء نتيجة تراكمات لغوية واجتماعية وإعلامية شهدها العراق في الستينيات والسبعينيات. فقد تزامن التوسع في التعليم والإعلام مع تزايد استعمال العامية والألفاظ الأجنبية في التسميات التجارية والإدارية، مما شكل تهديداً مباشراً للمظهر الحضاري للدولة.

وقد استند المشرع العراقي في ذلك إلى النص الدستوري الذي يجعل العربية اللغة الرسمية للبلاد، فأراد ترجمته إلى التزامات عملية ملزمة. وسيتناول هذا المطلب تحليل السياق التاريخي الذي سبق صدور القانون، والدوافع والأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ونطاق تطبيقه الموضوعي والشخصي، والآلية المؤسسية التي أنشأها والمتمثلة باللجنة العليا. كما سنتعرض لخصائصه التي جعلته من القوانين الرائدة عربياً في حينه.

أولاً: السياق التاريخي والدوافع التي أدت إلى صدور القانون

١. **الوضع اللغوي في العراق قبل ١٩٧٧.** شهد العراق منذ منتصف القرن العشرين تحولات كبرى على المستوى السياسي والاجتماعي والإعلامي. ومع توسع

التعليم وانتشار الصحافة والإذاعة والتلفزيون، برزت ظاهرتان خطيرتان: شيوع اللهجات العامية في وسائل الإعلام، وتزايد استعمال الألفاظ الأجنبية في التسميات التجارية والإدارية. وقد لاحظ الباحثون أن "الإذاعة والتلفزيون بدآ يستخدمان لغة هجينة قريبة من العامية لجذب الجمهور، مما أدى إلى تراجع هيبة الفصحى".[29] كما انتشرت في بغداد والمحافظات أسماء محلات شركات مكتوبة باللغة الأجنبية فقط، دون ترجمة عربية، وهو ما اعتبره المشرع "اعتداء على المظهر الحضاري للدولة".[٣٠]

٢. **تأثير العولمة المبكرة والشركات الأجنبية.** في السبعينيات دخل العراق في عقود اقتصادية وتجارية كثيرة مع شركات أجنبية. وترافق ذلك مع دخول مصطلحات فنية وإدارية جديدة لم تكن معربة.

ويقول الدكتور شوقي ضيف: "إن اللغة التي لا تواكب التطور العلمي وتضع له مصطلحاتها الخاصة، ستضطر إلى الاستعارة المذلة".[٣١] من هنا جاءت الحاجة إلى قانون يضبط عملية التعريب ويمنع الفوضى اللغوية.

٣. **الدوافع القومية والدستورية.** كان الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ينص على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعراق". وبناءً على ذلك رأت الدولة أن من واجبها ترجمة هذا النص إلى التزامات عملية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون لتؤكد أن الهدف هو "صيانة اللغة العربية من التشويه، وجعلها لغة التعامل الوحيدة في دوائر الدولة".[٣٢]

ثانياً: أهداف القانون ونطاق تطبيقه

١. **الأهداف العامة.** حددت المادة الأولى من القانون هدفه الأساسي: "يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على سلامة اللغة العربية الفصحى، وجعلها لغة التعامل الرسمي في جميع مرافق الدولة".[٣٣]

ويمكن إجمال أهدافه في ثلاث نقاط:

- **هدف حمائي** :صون اللغة من اللحن والدخيل والتحريف.
- **هدف تنظيمي** :توحيد لغة الخطاب الرسمي والإعلامي والتعليمي.
- **هدف حضاري** :تأكيد الهوية العربية للدولة ومؤسساتها .[٣٤]

٢. نطاق التطبيق الموضوعي

شمل القانون أربعة ميادين رئيسية:

أ .**الدوائر الرسمية** :ألزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية باستخدام العربية في المراسلات والسجلات والوثائق.[٣٥]

ب .**المؤسسات التعليمية والإعلامية** :أوجب استخدام الفصحى في التدريس والإذاعة والتلفزيون والصحافة والنشرة. ويعلق الدكتور تمام حسان على ذلك فيقول: "التعليم والإعلام هما الحارسان الأولان للغة، فإذا فسدا فسدت اللغة" .[٣٦]

ج .**التسميات والإعلانات** :منع تسمية المحلات والشركات بأسماء أجنبية إلا مقرونة بترجمة عربية واضحة، وألزم أن تكون الكتابة العربية أكبر وأوضح من الأجنبية.[٣٧]

د .**الترجمة** :اشترط مراجعة الترجمات من وإلى العربية قبل نشرها لضمان سلامتها اللغوية.[٣٨]

٣. **نطاق التطبيق الشخصي**. خاطب القانون جميع الموظفين والعاملين في القطاع العام، وأصحاب المحلات والشركات، والمؤسسات الإعلامية والتعليمية الأهلية والحكومية. "القانون لم يستثنِ أحداً، لأنه يعالج مظهراً عاماً للدولة" .[٣٩]

ثالثاً: الآلية المؤسسية التي أنشأها القانون

انشا القانون الية مؤسساتية تتمثل :

أ. **اللجنة العليا للحفاظ على سلامة اللغة العربية.** أنشأ القانون "لجنة عليا برئاسة وزير الثقافة والإعلام وعضوية ممثلين عن وزارات التربية والتعليم العالي والعدل والإعلام" .[٤٠] وحددت مهامها بـ:

- متابعة تنفيذ أحكام القانون.
- اقتراح التعليمات اللازمة لتطبيقه.
- دراسة المخالفات ورفع التوصيات بشأنها.[٤١] ويصفها الدكتور نوري حمودي القيسي بأنها "أول محاولة مؤسسية في العراق لرقابة لغوية مركزية على مستوى الدولة".[٤٢]

ب. **اللجان الفرعية في الوزارات.** ألزمت تعليمات سنة ١٩٧٨ كل وزارة بتشكيل لجنة فرعية تتولى "تدقيق المراسلات والوثائق والتسميات والإعلانات ومدى مطابقتها لأحكام هذا القانون".[٤٣] وكان الهدف من ذلك هو جعل الرقابة لامركزية داخل كل مؤسسة، قبل رفع المخالفات الجسيمة إلى اللجنة العليا.

رابعاً: خصائص القانون وموقعه بين التشريعات العربية

١. **السبق الزمني.** يُعد قانون ١٩٧٧ من أوائل القوانين العربية التي أفردت تشريعاً خاصاً لحماية اللغة. فقد سبق "قانون توبون" الفرنسي ١٩٩٤ بـ ١٧ سنة، وسبق كثيراً من القوانين العربية المماثلة.[٤٤]

٢. **الطابع الإلزامي لا الإرشادي.**لم يكتفِ القانون بالتوصية، بل قرن الالتزامات بعقوبات إدارية ومالية. "هذا ما منحه قوة، وإن كان التطبيق هو الذي أضعفه لاحقاً".[٤٥]

٣. **الجمع بين الحماية والتطوير.** لم يقتصر القانون على المنع، بل فتح الباب لتعريب المصطلحات من خلال اللجنة العليا، مما يجعله قانون حماية وتطوير معاً.[٤٦]

خامساً: التحديات التي واجهت تطبيق القانون منذ صدوره

١. **عدم تفعيل اللجنة العليا**

رغم النص على اللجنة العليا، إلا أنها لم تجتمع بانتظام، ولم تصدر تقارير سنوية، ولم تحل أي مخالفة إلى القضاء .[٤٧]

٢. **ضعف الوعي القانوني**

كان كثير من الموظفين وأصحاب المحلات يجهلون وجود القانون أصلاً، لعدم وجود حملات توعية مرافقة له

٣. **التغيرات السياسية بعد ٢٠٠٣**

مع انفتاح السوق الإعلامية والتجارية، تراجعت هيبة القانون، وظهرت قنوات وشركات جديدة لم تلتزم بأحكامه.

يمثل قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ محطة مهمة في تاريخ التشريع اللغوي العراقي. فقد نقل حماية اللغة من دائرة الخطاب الثقافي إلى دائرة الالتزام القانوني. ورغم أن أهدافه كانت واضحة ونطاقه شاملاً، إلا أن غياب الإرادة التنفيذية وتغير الظروف جعل فاعليته محدودة. "القانون الجيد بلا تطبيق هو كالسيف في غمده" ولذلك فإن الحديث عن تطوير القانون اليوم هو حديث عن إحياء هذه التجربة الرائدة بما يلائم عصر الرقمنة والعولمة.

المبحث الثاني

تحليل نصوص قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

بعد أن بينا الإطار العام للقانون، ينتقل بنا البحث إلى صلب الموضوع وهو تحليل نصوصه مادة مادة، لمعرفة فلسفة المشرع وأسلوبه التشريعي ومدى دقة الصياغة. وتحليل النص القانوني لا يعني مجرد شرحه، بل يعني استنطاقه لمعرفة ما أراده المشرع، وما تركه، وما قصّر فيه.

ويتميز قانون ١٩٧٧ بأنه جمع بين الجانب الإلزامي والجانب العقابي، فلم يكتفِ بالدعوة إلى حماية اللغة بل قرن ذلك بالتزامات محددة على الدولة والمواطن، وأنشأ جهازاً رقابياً ورتب جزاءات على المخالف. وهذا ما يجعله جديراً بالدراسة المتأنية. يُعد هذا المبحث هو القلب القانوني للبحث، لأن فهم نصوص القانون وروحها هو الأساس لتقييم فاعليته لاحقاً. وسنحلل القانون تحليلاً موضوعياً من خلال مطلبين: الأول يتناول الالتزامات والضوابط التي فرضها القانون على دوائر الدولة والإعلام والتسميات، والثاني يتناول الآليات الرقابية والجزاءات التي وضعها لضمان التنفيذ. والهدف هو تقييم النص من الناحية التشريعية قبل الحكم على فاعليته في الواقع.

المطلب الأول

الالتزامات والضوابط التي قررها القانون

تُعد الالتزامات هي العمود الفقري لأي قانون، لأنها تحدد نطاق الواجب الذي يفرضه المشرع على المخاطبين به. وقد وزع قانون ١٩٧٧ التزاماته على ثلاثة محاور رئيسية تمثل أهم ميادين الاستعمال اللغوي: دوائر الدولة، المؤسسات التعليمية والإعلامية، والتسميات والإعلانات والترجمة.

وقد حرص المشرع على أن تكون هذه الالتزامات واضحة وقاطعة، فاستخدم ألفاظ الوجوب مثل "تكون" و "تلتزم" و "لا يجوز". كما راعى أن يشمل القانون القطاعين العام والخاص، إدراكاً منه أن حماية اللغة مسؤولية جماعية.

وفي هذا المطلب سنقوم بتحليل المواد من ٣ إلى ٦ تحليلاً قانونياً ولغوياً، مع بيان الحكمة من كل التزام، والإشكاليات التي قد تثور عند التطبيق، ورأي الفقه في ذلك. ووزع المشرع العراقي التزاماته في المواد من ٣ إلى ٦ على ٣ محاور أساسية: دوائر الدولة، المؤسسات التعليمية والإعلامية، والتسميات والإعلانات والترجمة.

أولاً: إلزام دوائر الدولة والمؤسسات العامة باللغة العربية

نصت المادة: "تكون اللغة العربية هي لغة المخاطبات والمراسلات والسجلات والوثائق في دوائر الدولة والمؤسسات العامة" [٤٨]

أ. من الناحية اللغوية :استخدم المشرع الفعل "تكون" وهو فعل ناقص يفيد الديمومة والوجوب. فهو لا يقول "يفضل" أو "ينبغي" بل "تكون" أي حتمية. وهذا أسلوب تشريعي قاطع.

ب. من الناحية الموضوعية :شملت المادة ٤ دوائر:

١. المخاطبات :الكتب الرسمية بين الدوائر.
٢. المراسلات :مع الأفراد والجهات الخارجية.
٣. السجلات :سجلات الموظفين والحضور والحسابات.
٤. الوثائق :العقود، الشهادات، القرارات.

"الشمول هنا مقصود لسد أي منفذ يمكن أن يتسلل منه الاستعمال الأجنبي"[49]

ج. من الناحية الدستورية :هذا النص هو الترجمة التشريعية للمادة الرابعة من دستور ٢٠٠٥ التي تنص على أن العربية لغة رسمية. "فلا معنى لنص دستوري بلا قانون يفعله".[٥٠]

الحكمة من الإلزامالهدف ليس تعصباً لغوياً، بل ٣ حكم:

١. حكمة إدارية :توحيد لغة العمل داخل الجهاز الحكومي لمنع اللبس.
٢. حكمة قانونية :ضمان حق المواطن في فهم القرارات الموجهة إليه بلغته.
٣. حكمة سيادية :تأكيد سيادة الدولة اللغوية.[٥١]

٤. الاستثناءات العرفية: رغم صرامة النص، نشأ عرف إداري يجيز إرفاق ترجمة معتمدة مع الوثائق الأجنبية الواردة، مثل العقود الدولية. لكن الأصل العربي هو المعتمد قانوناً. "الترجمة تابعة للأصل لا أصل لها".

٥.إشكالية التطبيق الازدواجية: المشكلة أن الالتزام شكلي. فالكتاب الخارجي فصحى، لكن الإيميل الداخلي والواتساب بين الموظفين خليط من العامية والإنجليزية. "هذا انفصام لغوي يفرغ القانون من محتواه".[٥٢]

ثانياً: إلزام المؤسسات التعليمية والإعلامية بالفصحى

- نص المادة الرابعة وأبعادها "تلتزم المؤسسات التعليمية والإعلامية في الدولة باستخدام اللغة العربية الفصحى في التدريس والإذاعة والتلفزيون والصحافة والنشر"[٥٣]

وتعد هذه أخطر مادة في القانون لأنها تخاطب "صانعي العقل والذوق العام"[٥٤]

- الالتزام في المؤسسات التعليمية المدارس :يجب أن يكون الشرح والامتحان واللوحات المدرسية كلها بالفصحى. لكن الواقع أن ٧٠٪ من المدرسين يشرحون بالعامية "لإيصال المعلومة".[٥٥]

ب. الجامعات :الإشكالية الكبرى هنا. فكليات الطب والهندسة والحاسبات تدرس بالكامل باللغة الإنجليزية. وهذا مخالف لروح المادة ٤، رغم تبريره بـ "الضرورة العلمية".[٥٦]

٣. الالتزام في المؤسسات الإعلامية

أ. الإعلام الرسمي :نشرات الأخبار والبرامج الدينية والتاريخية ملتزمة. لكن البرامج الشبابية والترفيهية تستخدم "فصحى هجينة" قريبة من العامية.

ب. الإعلام الخاص :هذا هو مكان الخرق الأكبر. فبعد ٢٠٠٣ لم تعد القنوات الخاصة تخضع لرقابة وزارة الإعلام. فظهرت لغة "الشات" و"اللايف" و"الترند".[٥٧]

٤. إشكالية تعريف "الفصحى" في النص القانون لم يحدد: هل هي فصحى التراث المعقدة، أم فصحى الإعلام المبسطة؟ هذا الغموض أدى إلى اجتهادات متضاربة. "كان على المشرع أن يحدد معيار الفصحى المقصودة". [٥٨]

ثالثاً: ضوابط التسميات والإعلانات والترجمة

a. ضوابط التسميات: نصت المادة الخامسة/أولاً "لا يجوز تسمية المحلات التجارية والشركات والمؤسسات بأسماء أجنبية إلا إذا كتبت مقرونة بترجمة عربية واضحة[59]." والهدف منع الاغتراب اللغوي في الفضاء العام وإعادة الاعتبار للمظهر الحضاري العربي للمدينة، وكلمة "واضحة" تعني: خط واضح، حجم مقروء، مكان بارز. فلا تكفي ترجمة بحجم ٢ سم تحت اسم ضخم.

b. ضوابط الإعلانات والملصقات – المادة الخامسة/ثانياً "يجب أن تكون الإعلانات والملصقات واللافتات باللغة العربية، ويجوز إضافة لغة أجنبية بشرط أن تكون الترجمة العربية أوضح وأكبر وأسبق في الكتابة."

ب. هذه المادة الثلاثية "أوضح وأكبر وأسبق" هي جوهر الحماية. "أسبق" تعني أن العين تقع على العربية أولاً. لكن الواقع في المولات والطرق السريعة عكس ذلك تماماً. إعلانات ضخمة بالإنجليزية وتحتها سطر عربي صغير[60].

- ضوابط الترجمة – المادة السادسة "تُراجع الترجمات من وإلى اللغة العربية قبل نشرها أو تداولها للتأكد من سلامتها اللغوية." هذه المادة لمواجهة "الترجمة الحرفية الركيكة" التي ملأت الأسواق. "الترجمة السيئة جريمة لغوية أخطر من عدم الترجمة"[٦١]
- لكن لم تحدد المادة من هي الجهة التي "تراجع". هل هي اللجنة العليا أم دور النشر؟ وهذا سبب تعطيلها.

ج. يتضح أن المشرع كان طموحاً وشاملاً. غطى أهم ٣ ميادين: الإدارة، التعليم والإعلام، الفضاء العام. لكن النصوص تحتاج إلى لوائح تنفيذية وتفسيرات توضح الغامض منها[62].

المطلب الثاني

الآليات الرقابية والجزاءات

لا قيمة لأي التزام قانوني إذا لم يقترن بآلية لمتابعته وجزاء يردع المخالف. وقد أدرك المشرع العراقي هذه القاعدة فأنشأ بموجب المادة الثامنة "اللجنة العليا للحفاظ على سلامة اللغة العربية"، وألزم كل وزارة بتشكيل لجنة فرعية، ثم رتب عقوبات إدارية ومالية وإضافية على المخالفين.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل كانت هذه الآليات كافية وملائمة؟ وهل صيغت العقوبات بما يحقق الردع العام والخاص؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب من خلال تحليل نصوص المواد ٨ إلى ١١، وتقييم البناء المؤسسي للرقابة، ونقد نظام العقوبات، وعقد مقارنة موجزة مع تجارب عربية أخرى. فالهدف هو الوقوف على مدى اكتمال المنظومة القانونية للحماية لكي لا يبقى القانون مجرد "تمنيات"، وضع المشرع جهازاً رقابياً وعقوبات. لكن هل كانت كافية؟

أولاً: البناء المؤسسي للرقابة

١. اللجنة العليا للحفاظ على سلامة اللغة العربية – المادة الثامنة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ "تُشكل لجنة عليا برئاسة وزير الثقافة والإعلام وعضوية ممثلين عن وزارات التربية والتعليم العالي والعدل والإعلام"

أ. تشكيل اللجنة :اختيار وزير الثقافة رئيساً كان موفقاً لأنه "أقرب وزير للشأن الثقافي" لكن جعل العضوية لموظفين ممثلين أضعفها، لأنهم لا يملكون قراراً.

ب. اختصاصات اللجنة:

١. وضع الخطط لمتابعة التنفيذ.

٢. دراسة المخالفات المحالة واقتراح العقوبة.

٣. المادة ٨/ثانياً من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧اقتراح تعديل التعليمات.

٤. .اللجان الفرعية في الوزارات ألزمت تعليمات من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ كل وزارة بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة. مهمتها: "التفتيش الدوري وتحرير محاضر المخالفات"

ثانياً: نظام الجزاءات والعقوبات

قسم المشرع العقوبات إلى ثلاثة أنواع وهي: إدارية، مالية، وإضافية.

١. الجزاءات الإدارية: المادة التاسعة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧" يعاقب الموظف المخالف بأحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، قطع الراتب لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً"

لكن المشكلة: من الذي يحيل الموظف؟ اللجنة العليا ليس لها سلطة مباشرة على الموظف. فيجب أن ترفع للوزير، فيضيع الأمر.

٢. الجزاءات المالية : المادة العاشرة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧"يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ٥٠٠ دينار كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ من هذا القانون."

نقد الغرامة:

١. تخصيصها :فقط لمخالفات التعليم والإعلام والتسميات. أما موظف الدولة فلا غرامة عليه.

٢. مقدارها 500 :دينار سنة ١٩٧٧ كانت كبيرة. اليوم لا تساوي ثمن وجبة. "فقدت قوتها الردعية تماماً"[٦٣] .

٣. الجزاء الإضافي: المادة الحادية عشرة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ "للمحكمة أن تأمر بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها، وإلا قامت الجهة المختصة بالإزالة على نفقة المخالف." تعد هذه المادة أهم جزء عملي. ففي مخالفات اللافتات، تأمر البلدية بإزالتها على حساب المخالف. الجزاء العيني أقوى من الجزاء المالي.

ثالثاً: تقييم نقدي لنصوص الآليات والجزاءات

١. نقاط القوة

- التدرج :من إنذار إلى غرامة إلى إزالة. وهذا مبدأ عقابي سليم.
- الازدواج :جمع بين عقوبة الموظف وعقوبة المؤسسة.
- الصبغة الوقائية :وجود لجان كان الهدف منه المنع قبل العقاب 2

٣. نقاط الضعف والثغرات

- جمود النص :لم يتغير منذ ١٩٧٧ رغم تغير قيمة الدينار ١٠٠٠ مرة.
- غياب سلطة الضبط القضائي :لم يمنح القانون أعضاء اللجنة صفة الضبط القضائي، فلا يستطيعون تحرير محضر مباشر.
- عدم وجود محكمة متخصصة :ترك الفصل للقضاء العادي الذي لا يفهم في الشأن .
- لا نص على المكافأة :القانون كله عقاب. لم يفكر المشرع في مكافأة الملتزم.

نجح المشرع في وضع هيكل قانوني متكامل: التزام + لجنة + عقوبة. لكنه فشل في أمرين: التحديث، والتفعيل. القانون بلا أنياب لا يُهاب

المبحث الثالث

فاعلية قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ وأثره على الاستعمال اللغوي

بعد تحليل النص، يبقى السؤال الأهم: ماذا عن الواقع؟ فكثير من القوانين تكون ممتازة على الورق لكنها تفشل في التطبيق. وفاعلية القانون هي المعيار الحقي للحكم عليه. ويهدف هذا المبحث إلى ردم الهوة بين النص والواقع من خلال تقييم ميداني لمدى التزام المؤسسات الحكومية والإعلامية والتجارية بأحكام القانون. كما سنبحث عن أسباب هذا الالتزام أو عدمه، والتحديات التي واجهت التنفيذ.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لرصد الواقع الفعلي للتطبيق في القطاعات المختلفة، والثاني لتشخيص المعوقات واقتراح الحلول الكفيلة بإحياء القانون وتحديثه بما يلائم عصر الرقمنة والعولمة

المطلب الأول

واقع تطبيق القانون في المؤسسات والإعلام

النظرية وحدها لا تكفي، بل لا بد من النزول إلى الميدان لاختبار النص. وفي هذا المطلب سنقوم بمسح لواقع تطبيق قانون ١٩٧٧ في ثلاثة قطاعات حيوية: دوائر الدولة، المؤسسات التعليمية والإعلامية، والتسميات والإعلانات.

سنعتمد على التقارير الرسمية والدراسات الميدانية وآراء الباحثين لرصد حجم الالتزام وحجم المخالفات. فهل ما زالت الوزارات تكتب بالفصحى؟ وهل تلتزم القنوات بالفصحى؟ وهل خضعت واجهات المحلات للقانون؟

الإجابة عن هذه الأسئلة ستكشف لنا عن مواطن القوة والضعف في التطبيق، وستكون الأساس العلمي لاقتراح الحلول في المطلب التالي.

رغم وضوح نصوص قانون ١٩٧٧ وشمولها، إلا أن الفارق بين "النص القانوني" و"الواقع العملي" هو مقياس فاعلية أي تشريع. وسنحلل التطبيق في ٣ قطاعات رئيسية.

أولاً: واقع التطبيق في دوائر الدولة والمؤسسات الحكومية

١. الالتزام النسبي في المراسلات الرسمية.

لا يزال هناك التزام نسبي في أغلب الوزارات العراقية باستخدام اللغة العربية الفصحى في الكتب الرسمية والقرارات والأنظمة. ويعود ذلك إلى "هيبة النموذج الرسمي للكتاب الإداري وتدريب الموظفين عليه منذ التعيين" .[٦٤] فديوان الرئاسة ووزارة العدل ووزارة الخارجية ما زالت تعتمد نماذج ثابتة للكتب لا تحيد عن الفصحى. "الموظف يخشى أن توصف كتابته بالضعف فيؤثر ذلك على ترفيعه". لكن هذا الالتزام شكلي في كثير من الأحيان. فالمضمون قد يكون سليماً نحوياً لكنه ركيك أسلوبياً، مليء بالتراكيب البيروقراطية والترجمة الحرفية من الإنجليزية.

٢. **.ظاهرة الازدواجية اللغوية داخل المؤسسة الواحدة.** رغم إلزام المادة الثالثة بالعربية، نجد ازدواجية واضحة:

- **الخطاب الرسمي** :فصحى جامدة في الكتب.
- **الخطاب الداخلي** :خليط من العامية والإنكليزية في الاجتماعات والواتساب والإيميل الداخلي. ويصف الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح هذه الظاهرة بأنها "انفصام لغوي، حيث يعيش الموظف بشخصيتين لغويتين".[٦٥]

٤. **غياب دور اللجان الفرعية.** نصت تعليمات ١٩٧٨ على تشكيل لجنة في كل وزارة. لكن تقرير وزارة الثقافة لسنة ٢٠١٠ أكد أن "٩٠٪ من الوزارات لم تشكل اللجان أو شكلتها شكلياً دون اجتماعات"[٦٦].

وبالتالي لم تُرفع أي مخالفة لغوية إلى اللجنة العليا منذ سنوات طويلة، مما جعل المادة التاسعة الخاصة بالعقوبات معطلة.

ثانياً: واقع التطبيق في المؤسسات التعليمية والإعلامية

١. .في التعليم: بين المنهج والتطبيق.

نصت المادة الرابعة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ على إلزام المدارس والجامعات بالفصحى. والواقع أن المناهج الدراسية والكتب كلها بالفصحى. لكن المشكلة في "لغة التدريس داخل الصف" فكثير من المدرسين يشرحون بالعامية "لتقريب المعلومة للطالب". والنتيجة طالب يحفظ بالفصحى ويفهم بالعامية ولا يستطيع التعبير بالفصحى. وفي الجامعات، أصبح التدريس في كليات الطب والهندسة باللغة الإنجليزية بالكامل، وهو مخالفة صريحة لروح القانون، رغم تبريره بـ "مواكبة التطور العلمي"

٢. في الإعلام الرسمي: التزام متفاوت.

قنوات وإذاعات الدولة ما زالت تلتزم بنشرة الأخبار الفصحى. لكن البرامج الحوارية والترفيهية بدأت تستخدم "فصحى مبسطة" قريبة من العامية لكسب الجمهور. يقول الدكتور شوقي ضيف: "الإعلام الذي يبتعد عن الناس بلغته يخسرهم، والذي يقترب منهم بلهجتهم يخسر اللغة".[٦٧]

٣. في الإعلام الخاص ووسائل التواصل: انهيار شبه كامل.

هنا أكبر انتكاسة. فبعد ٢٠٠٣ ظهرت مئات القنوات والمواقع الخاصة التي لا تلتزم بالقانون أصلاً. أصبحت العامية هي لغة المقدمين، وانتشرت مصطلحات مثل: "لايف، ترند، بوست، شير، فولو"[٦٨] . أما وسائل التواصل فهي "أخطر مهدد لسلامة

العربية" لأنها لا تخضع لأي رقابة الشباب يكتبون بالـ "عربيزي" ويستخدمون اختصارات تدمر قواعد الإملاء.

ثالثاً: واقع التطبيق في التسميات والإعلانات

١. **التسميات التجارية.** رغم نص المادة الخامسة، ما زالت شوارع بغداد والمحافظات مليئة بأسماء مثل "City Mall, Fashion House, Techno Store" بدون أي ترجمة عربية، أو بترجمة صغيرة جداً لا تُقرأ. السبب هو "ضعف الرقابة البلدية واعتمادها على الجباية فقط دون تطبيق الجانب اللغوي".[٦٩]

٢. **الإعلانات والملصقات.** في الطرق السريعة والمولات، نجد إعلانات ضخمة بالإنكليزية فقط، خاصة للماركات العالمية. وهذا مخالفة صريحة لشرط "أن تكون العربية أوضح وأكبر وأسبق"

المطلب الثاني

التحديات والمعوقات والحلول المقترحة لتفعيل القانون

إذا كان المطلب السابق قد شخص الداء، فإن هذا المطلب يحاول وصف الدواء. فلا يكفي أن نقول إن القانون ضعيف التطبيق، بل يجب أن نفهم لماذا؟ وما هي العوائق التي وقفت حائلاً دون تفعيله؟

وتتنوع هذه المعوقات بين تحديات عالمية كالعولمة والإنترنت، وتحديات مؤسية كغياب الرقابة وتوقف اللجنة العليا، وتحديات اجتماعية كضعف الوعي اللغوي.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى شقين: الأول لتشخيص وتحليل أسباب الضعف، والثاني لتقديم حزمة مقترحات تشريعية ومؤسية وتعليمية وإعلامية ومجتمعية لإحياء القانون. وسنستعين بتجارب عربية ناجحة للاستفادة منها. والهدف النهائي هو تحويل القانون

من نص جامد إلى مشروع حضاري حيلماذا لم يحقق قانون ١٩٧٧ أهدافه؟ وما هو الطريق لإحيائه؟ هذا ما نجيب عنه.

أولاً: التحديات والمعوقات التي أدت إلى ضعف الفاعلية

١. **التحدي العالمي: العولمة والهيمنة اللغوية.** أصبحت الإنجليزية "لغة العلم والمال والتقنية". ودخلت آلاف المصطلحات الجديدة التي لا يوجد لها مقابل عربي سريع. لم تعد المعركة مع العامية فقط، بل مع الإنجليزية التي غزت العقول قبل الألسن..[٧٠] والقانون لم يتضمن آلية سريعة لتعريب المصطلحات، فظل الجميع يستخدم الأجنبي.

٢. **التحدي التقني: ثورة الإعلام الرقمي.** صدر القانون قبل ٥٠ سنة، أي قبل الإنترنت والموبايل. لذلك لم يتناول: المواقع، صفحات الفيسبوك، اليوتيوب، تطبيقات الموبايل. "فراغ تشريعي كبير جعل الفضاء الرقمي خارج سيطرة الدولة"

٣. **التحدي المؤسسي: غياب الإرادة والرقابة.** أهم سبب هو توقف عمل اللجنة العليا. بدون جهة تتابع وتعاقب، يصبح القانون حبراً على ورق، كما أن الغرامة ٥٠-٥٠٠ دينار أصبحت مضحكة اليوم. ن يدفع مليون دينار إيجار محل لن يهتم بغرامة ٥٠٠ دينار.

٤. **التحدي الاجتماعي والتعليمي: ضعف الوعي اللغوي.** تراجع مكانة الفصحى في ذهن الشباب. أصبحوا يرونها "لغة رسمية جامدة" لا تصلح للحياة والمدارس تركز على النحو والحفظ لا على التذوق والتعبير، فتخرج أجيال تكره الفصحى .[٧١]

٥. **التحدي القانوني: تضارب مع قوانين أخرى.** بعض قوانين الاستثمار تشجع على الأسماء الأجنبية لجذب المستثمر. فيحدث تعارض بين قانون اللغة وقانون الاستثمار.

ثانياً: الحلول والمقترحات لتفعيل القانون

الحلول التشريعية:

أ. **تعديل القانون.** يجب الإسراع بإصدار قانون جديد أو تعديل رقم ٦٤ ليشمل:

ب. **رفع الغرامات** :لتصبح ٥ مليون إلى ٥٠ مليون دينار لتكون رادعة.

ج. **إضافة فصل للرقمي** :إلزام المواقع والقنوات وصفحات المشاهير بالفصحى

د. **إنشاء هيئة عليا مستقلة** :بصلاحيات تنفيذية وميزانية، بدل لجنة شكلية.

٢. الحلول المؤسسية: تفعيل الرقابة

أ. **إعادة تفعيل اللجان** :وإلزام كل وزير بتقرير سنوي عن الالتزام.

ب. **الربط الإلكتروني** :ربط منح إجازة المحل أو الشركة بموافقة لغوية.

ج. **ربط الترقية باللغة** :لا تتم ترقية أي موظف إلا باجتياز اختبار لغة عربية.[٧٢]

٣. الحلول التعليمية: يجب أن نعلم العربية كلغة حية لا كلغة ميتة ويكون ذلك بـ:

أ. تدريس القصة والمسرح والإلقاء بدل قواعد فقط.

ب. مسابقات الخطابة والشعر في المدارس.

ج. تدريب المعلمين على طرائق حديثة.

٤. الحلول الإعلامية

١. **ميثاق شرف لغوي** :تلتزم به كل القنوات.

٢. **برامج تصحيح لغوي** :فقرة يومية لتصحيح الأخطاء الشائعة.

٣. **دعم المحتوى العربي** :إنتاج مسلسلات وبرامج فصحى مبسطة وجذابة.[٧٣]

٤. **الحلول المجتمعية.** إطلاق حملة وطنية "لغتي هويتي بالتعاون مع مجمع اللغة العربية ومنظمات المجتمع المدني. "حماية اللغة مسؤولية الجميع، لا مسؤولية الدولة وحدها

إن ضعف القانون ليس دليل فشله، بل دليل الحاجة إلى إحيائه. والتحديات كبيرة لكن ليست مستعصية. الحل ليس أمنياً فقط، بل هو "مشروع حضاري متكامل" يجمع التشريع والتعليم والإعلام والمجتمع كما قال طه حسين: "إذا أردنا أن نحيا، فيجب أن نحيا بلغتنا"

الخاتمة

تُمثل حماية اللغة العربية مسؤولية حضارية ودينية وقومية لا يمكن التهاون فيها، وقد جاء **قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧** محاولة تشريعية رائدة لترجمة هذا الواجب إلى التزامات قانونية ملزمة. وبعد استعراض الإطار المفاهيمي للقانون وتحليل نصوصه وتقييم فاعليته في الواقع، يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. أثبت البحث أن "سلامة اللغة العربية" ليست ترفاً ثقافياً بل ضرورة دينية لأنها لغة القرآن، وحضارية لأنها وعاء تراث الأمة، وقومية لأنها رابط الوحدة بين العرب، وقانونية لأنها لغة الدولة الرسمية.

٢. يُعد قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ من أوائل التشريعات العربية التي أفردت حماية خاصة للغة، وسبق كثيراً من القوانين المماثلة، مما يدل على سبق المشرع العراقي في هذا المجال (خديجة الحديثي

٣. تميز القانون بشموله لأهم ميادين الاستعمال: دوائر الدولة، التعليم والإعلام، التسميات والإعلانات، وربط الالتزامات بجهاز رقابي وعقوبات .

٤. جاءت الالتزامات واضحة وقاطعة، خاصة في المادة الثالثة والرابعة والخامسة، لكنها عانت من غموض في تحديد معيار "الفصحى" المقصودة وعدم وجود لائحة تنفيذية مفصلة

٥. كان البناء المؤسسي للرقابة جيداً نظرياً من خلال اللجنة العليا واللجان الفرعية، لكنه افتقر إلى سلطة تنفيذية مباشرة وصفة الضبط القضائي

٦. عانى نظام الجزاءات من الجمود، فالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار فقدت قيمتها الردعية تماماً مع مرور ٥٠ سنة دون تعديل

٧. هناك التزام نسبي وشكلي في الدوائر الحكومية بالفصحى في الكتب الرسمية، لكن يسود ازدواج لغوي بين الخطاب الرسمي والخطاب الداخلي.

٨. حدث انهيار شبه كامل في تطبيق القانون في الإعلام الخاص ووسائل التواصل الاجتماعي والتسميات التجارية، بسبب غياب الرقابة وتغير الظروف السياسية بعد ٢٠٠٣.

٩. أهم أسباب ضعف الفاعلية: غياب الإرادة المؤسية، عدم تفعيل اللجنة العليا، عدم مواكبة القانون لثورة الإعلام الرقمي، وضعف الوعي اللغوي لدى الأجيال الجديدة

١٠. خلص البحث إلى أن المشكلة ليست في نص القانون بقدر ما هي في إرادة تطبيقه وتحديثه ليواكب تحديات العولمة والرقمنة

ثانياً: التوصيات

١. **الإسراع بتعديل قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧** ليشمل: رفع قيمة الغرامات لتصبح بين ٥ إلى ٥٠ مليون دينار، وإضافة فصل خاص ينظم استعمال اللغة في الإعلام الرقمي والمواقع وصفحات التواصل

٢. **تحويل اللجنة العليا إلى "هيئة عليا مستقلة** "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتمنح أعضاءها صفة الضبط القضائي

٣. إعادة تفعيل اللجان الفرعية في جميع الوزارات وإلزام كل وزير بتقديم تقرير سنوي عن مدى الالتزام بالقانون وربطه بتقييم أداء الوزارة

٤. ربط الترقيات والتعيينات باجتياز اختبار في اللغة العربية، وربط منح إجازات فتح المحلات والشركات بموافقة لغوية على الاسم واللافتة.

٥. تطوير مناهج تعليم اللغة العربية للتركيز على الجانب التطبيقي والتذوقي والإبداعي بدل الحفظ، وتدريب المعلمين على طرائق حديثة.

٦. إلزام وسائل الإعلام بميثاق شرف لغوي، وتخصيص فقرات يومية للتصحيح اللغوي، ودعم إنتاج دراما وبرامج بالفصحى المبسطة الجذابة.

٧. إطلاق حملة وطنية "لغتي هويتي" بالتعاون مع مجمع اللغة العربية ومنظمات المجتمع المدني لرفع الوعي بأهمية الفصحى ومواجهة ظاهرة "العربيزي"

الهوامش

١ شوقي ضيف، الفصحى لغة القرآن، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢
٢ محمد نور الدين المنجد، حماية اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩
٣ قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧، المادة ١، الوقائع العراقية، العدد ٢٦٢٣، ١٩٧٧
٤ خديجة الحديثي، قضايا لغوية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٥
٥ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، ج ١٢، ص ٣٠٤
٦ تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣
٧ إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٥
٨ عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللغة العربية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤١
٩ الجرجاني، دلائل الإعجاز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥٦
١٠ تمام حسان، مرجع سابق، ص ٨٨
١١ السيوطي، المزهر في علوم اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج ١، ص ٢٢
١٢ طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٦٧
13 شوقي ضيف، الفصحى لغة القرآن، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢
١٤ محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١، ص ٣٤
١٥ المادة ٢ من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥
١٦ إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨
١٧ نوري حمودي القيسي، اللغة العربية وقضاياها، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٤
١٨ عبد الرحمن بدوي، دراسات في اللغة العربية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٠، ص ١٩
١٩ محمد نور الدين المنجد، حماية اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩
٢٠ شوقي ضيف، قضايا اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٣٣.
٢١ خديجة الحديثي، قضايا لغوية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٥
٢٢ أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٢
٢٣ الجاحظ، البيان والتبيين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٨، ج ١، ص ٤٥
٢٤ عبد الله الغذامي، الخطيئة والتكفير، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ٧٧
٢٥ سعيد بحيري، علم اللغة الاجتماعي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٩٠
٢٦ فيرجسون، مقال الازدواجية اللغوية، ترجمة سعيد بحيري، ١٩٩٨
٢٧ تمام حسان، مرجع سابق، ص ٧٠
٢٨ طه حسين، مرجع سابق، ص ٨٩
29 نوري حمودي القيسي، اللغة العربية وقضاياها، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥،ص٨٥
٣٠ وزارة العدل، مجموعة القوانين العراقية، مطبعة الوقائع العراقية، بغداد، ١٩٧٧، ص ١١٢
٣١ شوقي ضيف، معجم المصطلحات العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٩
٣٢ وزارة العدل، مرجع سابق، ص ١١٣
٣٣ المادة ١ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٣٤ محمد نور الدين المنجد، حماية اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٠
٣٥ المادة ١ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٣٦ تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٣
٣٧ المادة ٥ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

٣٨ المادة ٦ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٣٩ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٤، ص ١٠١
٤٠ المادة ٨ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٤١ المادة ٨/ ثانيا من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٤٢ نوري حمودي القيسي، مرجع سابق، ص ٩١
٤٣ وزارة الثقافة والإعلام، تعليمات تنفيذ قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧، بغداد، ١٩٧٨، ص ٣
٤٤ خديجة الحديثي، قضايا لغوية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٥
٤٥ أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٢
٤٦ شوقي ضيف، قضايا اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٥
٤٧ وزارة الثقافة، تقرير واقع اللغة العربية في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢
٤٨ المادة ٨ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
49 نوري حمودي القيسي، اللغة العربية وقضاياها، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٨.
٥٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠١
٥١ محمد نور الدين المنجد، حماية اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٠
٥٢ عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللغة العربية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٥.
٥٣ المادة ٤ من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
٥٤ تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٣
٥٥ خديجة الحديثي، قضايا لغوية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٦٧
٥٦ أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٠
٥٧ خديجة الحديثي، مرجع سابق، ص ٦٧
٥٨ تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٢
59 المادة الخامسة/أولاً من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
60 شوقي ضيف، قضايا اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٥
٦١ تمام حسان، مرجع سابق، ص ٩٢
62
٦٣ خديجة الحديثي، في اللغة العربية، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠، ص١١٨
٦٤ سعد مصلوح، أساليب الكتابة العربية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥
٦٥ عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللغة العربية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٥
٦٦ تقرير وزارة الثقافة واقع اللغة العربية في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢
٦٧ شوقي ضيف، قضايا اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٣٣
٦٨ خديجة الحديثي، قضايا لغوية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٦٧
٦٩ محمد نور الدين المنجد، حماية اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨١.
٧٠ شوقي ضيف، مرجع سابق، ص١٩
٧١ تمام حسان، مرجع سابق، ص ٧٠

٧٢ نوري حمودي القيسي، مرجع سابق، ص ١١٠.
٧٣ شوقي ضيف، مرجع سابق، ص١٤٧

- **قائمة المصادر والمراجع**

- أولاً: القوانين والتعليمات الرسمية
- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧. الوقائع العراقية، العدد ٢٦٢٣.
- وزارة الثقافة والإعلام. تعليمات تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧. بغداد.
- وزارة الثقافة. تقرير واقع اللغة العربية في العراق. مطبعة دار الحكمة، بغداد.
- ثانياً: الكتب العربية
- إبراهيم أنيس. دلالة الألفاظ. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- إبراهيم أنيس. في اللهجات العربية. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- أحمد مختار عمر. علم الدلالة. عالم الكتب، القاهرة.
- تمام حسان. اللغة العربية معناها ومبناها. عالم الكتب، القاهرة.
- تمام حسان. اللغة بين المعيارية والوظيفية. عالم الكتب، القاهرة.
- تمام حسان. مناهج البحث في اللغة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- خديجة الحديثي. في اللغة العربية. دار الرشيد، بغداد.
- خديجة الحديثي. قضايا لغوية معاصرة. دار الكتب العلمية، بيروت.
- سعد مصلوح. أساليب الكتابة العربية. عالم الكتب، القاهرة.
- شوقي ضيف. الفصحى لغة القرآن. دار المعارف، القاهرة.
- شوقي ضيف. قضايا اللغة العربية. دار المعارف، القاهرة.
- شوقي ضيف. معجم المصطلحات العربية. دار المعارف، القاهرة.
- طه حسين. مستقبل الثقافة في مصر. دار المعارف، القاهرة.
- عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرحمن الحاج صالح. بحوث ودراسات في اللغة العربية. دار الطليعة، بيروت.
- محمد نور الدين المنجد. حماية اللغة العربية. دار الفكر العربي، القاهرة.
- نوري حمودي القيسي. اللغة العربية وقضاياها. دار الشؤون الثقافية، بغداد.

List of Sources and References

First: Laws and Official Instructions

- Law on the Preservation of the Integrity of the Arabic Language No. (64) of 1977. *Iraqi Official Gazette (Al-Waqa'i' al-'Iraqiya)*, Issue No. 2623.
- Ministry of Culture and Information. *Instructions for the Implementation of the Law on the Preservation of the Integrity of the Arabic Language No. (64) of 1977*. Baghdad.
- Ministry of Culture. *Report on the Status of the Arabic Language in Iraq*. Dar al-Hikma Press, Baghdad.

Second: Arabic Books

- Ibrahim Anis. *The Semantics of Words (Dalalat al-Alfaz)*. Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo.
- Ibrahim Anis. *On Arabic Dialects (Fi al-Lahajat al-'Arabiyya)*. Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo.
- Ahmad Mukhtar Umar. *Semantics ('Ilm al-Dalala)*. 'Alam al-Kutub, Cairo.
- Tammam Hassan. *The Arabic Language: Its Meaning and Structure (al-Lugha al-'Arabiyya Ma'naha wa Mabnaha)*. 'Alam al-Kutub, Cairo.
- Tammam Hassan. *Language between Normativity and Functionality (al-Lugha bayn al-Mi'yariyya wa-l-Wazifiyya)*. 'Alam al-Kutub, Cairo.
- Tammam Hassan. *Research Methods in Language (Manahij al-Bahth fi al-Lugha)*. Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo.
- Khadija al-Hadithi. *On the Arabic Language (Fi al-Lugha al-'Arabiyya)*. Dar al-Rashid, Baghdad.
- Khadija al-Hadithi. *Contemporary Linguistic Issues (Qadaya Lughawiyya Mu'asira)*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Sa'd Masluh. *Styles of Arabic Writing (Asalib al-Kitaba al-'Arabiyya)*. 'Alam al-Kutub, Cairo.
- Shawqi Dayf. *Classical Arabic: The Language of the Qur'an (al-Fusha Lughat al-Qur'an)*. Dar al-Ma'arif, Cairo.
- Shawqi Dayf. *Issues in the Arabic Language (Qadaya al-Lugha al-'Arabiyya)*. Dar al-Ma'arif, Cairo.
- Shawqi Dayf. *Dictionary of Arabic Terminology (Mu'jam al-Mustalahat al-'Arabiyya)*. Dar al-Ma'arif, Cairo.
- Taha Hussein. *The Future of Culture in Egypt (Mustaqbal al-Thaqafa fi Misr)*. Dar al-Ma'arif, Cairo.
- 'Abd al-Razzaq al-Sanhuri. *The Intermediate Commentary on the Civil Code (al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani)*. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo.

- ‘Abd al-Rahman al-Hajj Salih. *Research and Studies in the Arabic Language (Buhuth wa Dirasat fi al-Lugha al-‘Arabiyya)*. Dar al-Tali‘a, Beirut.
- Muhammad Nur al-Din al-Munajjid. *Protection of the Arabic Language (Himayat al-Lugha al-‘Arabiyya)*. Dar al-Fikr al-‘Arabi, Cairo.
- Nuri Hammudi al-Qaysi. *The Arabic Language and Its Issues (al-Lugha al-‘Arabiyya wa Qadayaha)*. Dar al-Shu’un al-Thaqafiyya, Baghdad.